لاعن الكواه اما اذا كان مكرها في الامر لا يعتبر امره في الرجوع هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي انتهى اتقاني قوله وان لم يشترط الرجوع اي استحسانا بمنزلة ثمن المبيع انتهى غاية قوله هذا اللفظ وقع غلطا قلت دعوى الغلط غلط لان القسمة اسم بمعنى النصيب كما في قوله تعالى وبينهم ان القسمة بينهم والمراد بها النصيب او بمعنى النهاية وهي ايضا اسم وبمعنى حق اقتسام وهي ايضا اسم انتهى عيني قوله لان القسمة مصدر والمصدر فعل وهو غير مضمون انتهى غاية قوله وقيل هي ان يمنع احد الشريكين من القسمة الخ فاذا ضمن انسان ليقوم مقامه في القسمة يجوز ذلك لانه ضمن شيأ مضمونا وهو يقدر على ايفائه انتهى غاية قوله فالقول للضامن اي في ظاهر الرواية انتهى كمال قوله رواه عنه ابراهيم بن يوسف قال الاتقاني وروى ابراهيم بن رستم عن ابي يوسف انتهى قوله فلا يصدق الا بحجة لانه ادعى الخ قال الاتقاني ووجه قول ابي يوسف انهما تصادقا في وجوب المال واختلفا في الاجل فثبت ما اتفقا عليه ولم يثبت ما اختلفا فيه ووجه الظاهر ما قال اصحابنا في شروح الجامع الصغير ان الاجل في الديون الواجبة لا يعقد الكفالة كالقروض وثمن المبيعات والمهور وقيم المتلفات عارض ولهذا اذا طلقت تكون حالة فاذا انكر الاجل فقد انكر العارض فكان القول قوله ولهذا قلنا في خيار الشرط اذا ادعاه احد العاقدين لا يثبت بقوله لانه عارض واما الاجل في الكفالة فقد ثبت من غير شرط بان قال كفلت بما لك على فلان وعلى الاصيل دين موجل يكون موجلا على الكفيل من غير شرط فلم يكن الاجل في الكفالة امرا عارضا بخلاف الكفالة الموجلة احد نوعي الكفالة والاقرار باحد النوعين لا يكون اقرارا بالنوع الاخر انتهى قال الكمال رحمه الله وجه المذهب ان المقر بالدين اقر بما هو سبب المطالبة في الحال اذ الظاهر ان الدين كذلك لانه انما يثبت بدلا عن قرض او اتلاف او بيع ونحوه والظاهر ان العاقل لا يرضى بخروج مستحقه في الحال الا لبدل في الحال فكان المحلول الاصل والاجل عارض فكان الدين الموجل معروضا لعارض لا نوعا فاذا دعى لنفسه حقا وهو تاخيرها والاخر ينكره وفي الكفالة ما اقر بالدين على ما هو الاصح بل لحق المطالبة بعد شهر والمكفول له يدعيها في الحال والكفيل ينكر ذلك فالقول له وهذا لان التزام المطالبة تنوع الى التزامها في الحال والمستقبل كالكفالة بما ذاب والدرك فانما اقر بنوع منها فلا يلزم بالنوع الاخر انتهى قوله ولو كان وصف الذي يحط الشارح ولو كان حقا انتهى بالكفالة الرجلين والعبدين شروع في كفالة الرجلين بعد كفالة الرجل لان الاثنين بعد الواحد في الوجود فاخر ذكرها وصفا للتناسب انتهى اتقاني وغيره آ ن

يزيد

يزيد ما يؤديه عن النصف اي سواء عين عن صاحبه اولم يعين انتهى منافع قوله ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه الخ قال الكمال رحمه الله ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه للكفالة كان له ان يرجع عليه به فلصاحبه ان يرجع بعين ما رجع به المؤدي لان اداءه اياه يعني كفيله بامره كاداءه بنفسه ولو اداها بنفسه يرجع فكذا باداءه لكن اذا جعله كذلك عن صاحبه فنقول بذلك ليرجع بجميع ما رجع به صاحبه والا لم يكن له ان يرجع الا بنصف ما رجع به صاحبه بيانه ادى الاول ماءتين يرجع بنصفها لانه في احدى الماءتين اصيل فاذا رجع به على صاحبه لم يقدر صاحبه ان يرجع بكليتهما الا اذا اعتبر نفسه مودبا كلها عن صاحبه المؤدي حقيقة والا لم يرجع الا بنصفها لانه لو اداها حقيقة بنفسه انصرف منها حسون الى ما عليه اصالة وحسون الى ما عليه كفالة وانما يرجع بما عن الكفالة فيؤدي الى الدور وما يؤدي الى الدور يمتنع فيمتنع رجوعه فلم يقع عن صاحبه والا تغير حكم الشرع اذ الوقوع عن صاحبه بحكم جواز الشروع وقد علمت انه امتنع للدور واعلم ان ليس المراد حقيقة الدور فانه توقف الشيء على ما يتوقف عليه ورجوع المؤدي ليس متوقفا على رجوع صاحبه بدا اذا رجع للاخر ان يرجع ولا يلزم كونه في ماله واحد بل ان شاء اعطاه ما اخذ منه فاذا رجع الاخر استعاده او اعطاه غيره وكذا الاول فلا لازم في الحقيقة التسلسل في الرجوعات بينهما فيمتنع الرجوع المؤدي اليه والحق ان هذا الوجه باطل لان رجوع المؤدي عنه لا يمكن ان يسوغه شرعا اعتبار المؤدي عنه انه ادى بنفسه واحبسه عن المؤدي لانه اعتبار باطل يؤدي الى ان المؤدي عنه يرجع على المؤدي عنه بمثل ما ادى الى الطالب وهو نقيض ما يقطع به من الشرع ان المؤدي هو الذي يرجع على المؤدي عنه بمثل المحق هذه مجانبة وكيف يكون ادا الانسان عن غيره سببا لان يرجع عليه ذلك الغير بمثل اخر هذه مجانبة عظيمة انتهى قوله كان لصاحبه ايضا ان يرجع عليه اي لان المؤدي متى جعل المؤدي عن صاحبه بحكم الكفالة عنه ليرجع عليه فلصاحبه ان يجعل عنه ايضا ويرجع عليه لانه يقول اداؤك بامري واستكفيل عني كاداي وانا كفيل عنك بتمرو ثم فيؤدي الى الدور وهو باطل كذا في المنافع وهو واضح مما في الشرح انتهى قوله ولا معارضة فيما زاد عليه الخ قال في المنافع واذا زاد على النصف فليس لصاحبه ان يجعل المؤدي وهو الزيادة كاداه بنفسه لانه لم يبق كفيلا عن المؤدي لانه جاوز حصة نفسه لم يبق الدين عليه انتهى قوله وليس لشريكه اي الدافع الذي عليه حالا اذا ادى عن الموجل انتهى قوله يصدق وكان ينبغي ان لا يصدق وهذا الوجه وروده ها على مسئلة الكتاب فاعلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)